



الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ

وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

التاريخ: 4 / 12 / 2015

أصدرت وزارة المالية تعميماً لشاري العقارات المبنية ومستأجريها بشأن الاستفادة من تنزيل السكن ابتداءً من 2015/1/1 وجاء فيه:

تُعلم وزارة المالية جميع مشتري العقارات المبنية، ومستأجري العقارات المبنية، ومستأجري العقارات المبنية بموجب عقد ايجار مع خيار بالشراء، الذين سبق أن استفادوا من تنزيل السكن المخصص للمالك، أو من احكام الاخراج عن نطاق ضريبة الاملاك المبنية ، انه ابتداءً من 2015/1/1:

- ستتوقف استفادتهم من التنزيل البالغ ستة ملايين ليرة لبنانية من ايرادات العقار المقدر والممنوح لمالك العقار بموجب أحكام المادة 52 من قانون ضريبة الاملاك المبنية (سكن مالك) وبالتالي ستصبح كامل قيمة ايرادات العقار المقدر خاضعة لضريبة الاملاك المبنية.

- ستتوقف استفادتهم من احكام الاخراج عن نطاق ضريبة الاملاك المبنية المنصوص عليها في المادة 7 من قانون ضريبة الاملاك المبنية، وبالتالي سيخضعون لضريبة الاملاك المبنية عن القيمة التاجيرية المقدر للعقار.

كما تُعلمهم انه من اجل استمرار استفادتهم من تنزيل السكن المعطى لمالك العقار ومن الاخراج عن نطاق الضريبة، يقتضي أنه يبادروا الى تسجيل العقارات المبنية

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1605/1604 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb

المشتراة من قبلهم على اسمهم لدى امانة السجل العقاري المختصة في مهلة اقصاها
2015/12/31 ضمناً .

المكتب الإعلامي